وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٠١ لسنة ٢٠٠٧

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ معدلاً بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المبانى والمنشآت فى الحالات المستثناة من الحظر المنصوص عليه فى المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المشار إليه المعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٦/٧/١٢ على إخراج عدد (٢١٥٠) قرية التى تم الانتهاء من تحديد مخططاتها وأحوزتها الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم (١٢١٥) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يعتد بالتحديد الذى تم للحيز العمرانى للقرى المبينة فى الكشف المرفق والواردة رفق كتاب وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية المشار إليه وعددها (٩٥٠) قرية «التى تمثل جزءاً من المرحلة الثالثة» إضافة لقرى المرحلة الثانية الصادر بشأنها القرار الوزارى المشار إليه وعددها (١٢٠٠) قرية ، وذلك توطئة لعرضه على اللجنة المختصة للأحوزة العمرانية لاعتماده ، ويكون الترخيص فى إقامة المبانى والمنشآت داخل الحيز الجديد للقرى المشار إليها بعد اعتماده بموافقة المحافظ المختص طبقاً للمادة (١٥٢) من قانون الزراعة ووفقًا للتخطيط العمرانى التفصيلى المعتمد من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/١/٢٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

امين اباظة